

//==// رخصة السكن //==//

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتسم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمر ،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/10/02 بتاريخ 2000/10/02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/06 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية رياض الأطلس والذي يتكون من 122 فيلا شبه جاهزة والكافنة بالشطر الأول بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2007/19 المسلمة بتاريخ 2007/04/13 ملف عدد 2006/66 .
- وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2009/01/27 وعلى الرأي الذي أبدته بموافقة والقبول للمشروع المنجز .

بقرار مايالى

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية رياض الأطلس التي تتكون من 122 فيلا شبه جاهزة والكافنة بالشطر الأول بتامنصورت جماعة حربيل . وإنما مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وإنما صالحة للسكن .

الفصل الثاني هذه الرخصة لاتعني مؤسسة العمران من تأدية مستحقات الجماعة حسب المسطرة القانونية المعول بها في هذا الباب .

حرر بحربيل في : 22 دجنبر 2010

إمضاء : رئيس المجلس :



إمضاء : رئيس جماعة